وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

فرع: حقوق، تخصص: قانون خاص

بعنوان:

قيد الشركات التجارية في السجل التجاري الالكتروني

من إعداد الطالبين:
نقو صدام
زاوية مهدي

تحت إشراف الأستاذ:
د. مُحَمَّد مصطفى زرباني

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ:20 جوان 2021

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د مُحَمَّد مصطفى زرباني	أستاذ محاضر–أ	غرداية	مشرفا ومقررا
أ. رامون فيصل	استاذ مساعد– أ	غرداية	رئيسا
أ. عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر– ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

فرع: حقوق، تخصص: قانون خاص

بعنوان:

قيد الشركات التجارية في السجل التجاري الالكتروني

من إعداد الطالبين:
نقو صدام
زاوية مهدي

تحت إشراف الأستاذ:
د. مُحَمَّد مصطفى زرباني

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ:20 جوان 2021

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د مُحَمَّد مصطفى زرباني	أستاذ محاضر–أ	غرداية	مشرفا ومقررا
ب. رامون فيصل	أستاذ مساعد–أ	غرداية	رئيسا
ب. عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر–ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرَا "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

والداي العزيزان أدامهما الله لي

إلى إخواني وأخواتي

و إلى عائلتي من الكبير الى الصغير

و إلى من جمعتني بهم الأقدار صدفة وربطتني بهم الصداقة

كل الاصدقاء

ولا أنسى كل من ساعدني في مشواري الجامعي من قريب أو بعيد لكل منّا جزيل الشكر

نقو صدام

إهـداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز وجل. ".... و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها، إلى من كرست حياتها لبلوغي هذا المقام، إلى ذكرى أمي الحبيبة طيب الله ثراها وأسكنها فسيح جناته

إلى من علمني أن للناجح قيمة ومعنى، إلى من علمني كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل وأن لا مستحيلا في سبيل الإبداع والرقي، إلى أبي الغالي أدامه الله سندا لي

إلى ريحانتا حياتي، ومن بهما أكبر وعليهما أعتمد أختي فضيلة وشهرزاد

إلى رفيقي دربي في هذه الحياة، وصاحبا النوايا الصادقة، أخي مُحَّد إسلام

إلى القلب الطاهر والنفس البريئة أخي مُحَّد يعقوب

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى كل من ساندي وتمنى لي الخير والنجاح أقربائي أحبتي
إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ..... إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

مهدي

شكر و عرفان

عملا بقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، وهو الذي قدرنا على شرب جرعة من هذا العلم الوافر، إلى معلّم البشريّة ومنبع العلم نبينا مُحَمَّد "ﷺ"

الى كل من شجّعنا في رحلتنا على التّميز والنّجاح، وكل من ساندنا ووقف بجانبنا

الى كلّ ينابيع العطاء الذّين زرعوا في نفسنا الطموح والمثابرة والجدّ، إليك خصوصا أستاذنا المشرف " الدكتور مُحَمَّد زرباني " الذي لم يبخل علينا بالنصائح وتوجيهاته القيمة جزاه الله منّا كل التقدير والاحترام.

إلى كل الأستاذة التي رافقتنا في مسيرتنا الجامعية، وإلى كل عمال كلية الحقوق

لكم منّا جزيل الشكر والاحترام.

الملخص باللغة العربية:

تتعدد التزامات التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، وأهمها القيد في السجل التجاري، الذي يجعل ممارسة النشاط التجاري تتم بشكل قانوني ويمنح الصفة التجارية. ولمسايرة التحولات الاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات الرقمية، أجاز التشريع الجزائري القيد في السجل التجاري واستصدار مستخرج منه وفق الآليات الالكترونية، مع إمكانية إرسال الوثائق بنفس الطريقة، وذلك ضمن إجراءات التوقيع والتصديق الالكترونيين، مما يظهر معه ان استعمال تكنولوجيا المعلومات تسهل عملية القيد في السجل التجاري، خاصة في ظل الاجراءات القانونية للوقاية من الوباء العالمي "كوفيد19" "كورونا"، والحد من انتشاره.

الكلمات المفتاحية:

القيد التجاري- التوقيع الإلكتروني- الشركات التجارية- السجل التجاري الإلكتروني

Abstract :

T The obligations of the trader, whether natural or moral, are numerous, the most important of which is the registration in the commercial register, which makes the business legal and grants commercial status. And to keep pace with the economic transformations and the technology of the dependent

Keywords:

Register in a commercial register- electronic signature- trading companies- electronic commercial register

مقدمة

مـقـدمـة

للنشاط التجاري أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول ومسارها حيث يعكس ازدهار الدول إيجاب ويبين أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا للتطور المستمر والمتسارع الذي تشهده الكثير من الدول العالم فيما يخص النشاط الاقتصادي، فقد اهتمت معظم التشريعات بسن أحكام قانونية خاصة بالتنظيم التجاري الذي اصبح يحكم ويتحكم في القرارات السياسية للدول.

يعتبر السجل التجاري في مجال الاقتصادي وسيلة لتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، لذا تتمثل أهداف المركز الرئيسي للسجل التجاري في سير وضبط الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وعلاوة على ذلك فإن هذا الأخير يستعمل كمصدر للإحصائيات مما يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أو خاصة، فردية أو جماعية، الموجودة على التراب الوطني، فقد اوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها، فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، والنهج النهج الذي نهجه المشرع الجزائري، نجده يقف موقفا وسطا بين السجل التجاري الألماني الذي يترتب على عملية القيد في الاشهار القانوني ، لان المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة التاسعة عشر من قانون السجل التجاري رقم 22/90 المؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، بينما القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة لإحصاء الاقتصادي في مجال التجاري وأسند مهمته إلى جهز إداري، ومثله فعل المشرع الجزائري إذ أسند هذه المهمة المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق إداري وهذا ما جاء في المادة 2 من المرسوم رقم 68/92 التي تجعل من المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مكلفة بتسليم وتسلم السجل التجاري ويشرف على هذا التسجيل وزير التجارة وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالنظر لمسعى المشرع لرقمنة خدمات الإدارة، فقد حاول المشرع الجزائري تسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال إمكانية القيد بالطريقة الإلكترونية، وهو ما تضمنه القانون رقم 13-06 في نص المادة 05 مكرر المعدل لقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، التي نصت على إمكانية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وقد دعم إجراء

مـقـدمـة

القيد الإلكتروني المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يعد بادرة مهمة من قبل المشرع من اجل تسهيل عملية القيد وتدعيم وظائف التسجيل.

الأسئلة الفرعية:

_ ما هو القيد في السجل التجاري الإلكتروني؟

_ ما هي آثار القيد وعدم القيد الشركات التجارية في السجل التجاري الإلكتروني؟

_ كيف يتم الشطب من السجل التجاري الإلكتروني؟

فرضيات الدراسة:

- يتم القيد في السجل التجاري الإلكتروني بطريقة إلكترونية عبر الأنترنت؛
- النصوص المنظمة للقيد في السجل التجاري لها دور مهم بإظهار الآثار الناشئة عن القيد في السجل التجاري الالكتروني؛
- يتم الشطب من السجل التجاري الإلكتروني بخطوات بطريقة سريعة وإلكترونية.

أهداف الدراسة :

يهدف البحث الى تعميق الدراسة في القيد الالكتروني للشركات التجارية باعتباره اجراء جديدا انتهجه القانون التجاري الجزائري، لمسايرة التطورات التكنولوجية الرقمية والواقع الذي فرضته الاجراءات القانونية لمكافحة انتشار وباء كوفيد 19 خلال سنة 2020- 2021 الجارية.

أهمية الدراسة:

بما ان القيد في السجل التجاري اجراء يفرضه القانون على الاشخاص المعنوية بحكم الشكل فانه يحظى بأهمية بالغة وجدة في الموضوع، خاصة عندما يتعلق بالقيد الالكتروني المستحدث في القانون التجاري الجزائري. وهذا ما يضفي على هذه الدراسة الاهتمام اكثر.

منهجية الدراسة

اعتمدنا المنهج الوصفي في جانبه النظري، ثم المنهج التحليلي لمقتضيات البحث والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

_ أهمية الموضوع وحداثته؛
_ مدى معرفة الاستجابة لمعطيات الحداثة والتكنولوجيا في المعاملات التجارية

صعوبات الدراسة:

ما من بحث الا وتعترضه عقبات وصعوبات، فقد واجهتنا عدة صعوبات في اعدادنا لهذا البحث، منها:

- صعوبة التواصل مع مراكز البحث والجامعات على مستوى الوطن
- قلة المراجع المتخصصة في المكتبة الجامعية بغرداية
- ضيق المدة الزمنية المخصصة لإعداد المذكرة، وهي في الواقع اقل من سداسي لعدة اعتبارات، منها مدة اختيار الموضوع واعتماده من طرف اللجان العلمية، فيصل الى الطالب للبحث فيه وقد بقي له مدة قصيرة من الوقت.

و - **هيكل البحث** : للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث تم تقسيمه إلى فصلين:

- الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات التجارية في السجل التجاري
- الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

الإشكالية:

وعلى ضوء ما استعرضناه سابقا تتحدد إشكالية الدراسة في:

ما هي الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني، والآثار المترتبة عنه؟

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري الالكتروني

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري

تمهيد:

مهما تكن طبيعة السجل التجاري سواء من حيث تنظيميه والشكل القانوني الذي يكون عليه، أو من حيث السلطة التي تتولى الإشراف عليه ومراقبته، أو من حيث كيفية التسجيل ومواعيد القيام بها، أو نوعية البيانات الواجب الإدلاء بها من طرف الملزمين، فإن هذا السجل يضل المرجع الذي يعتمد عليه في معرفة حقيقة المركز القانوني والمالي لكل تاجر مسجل فيه، وتستخلص هذه المراكز بصفة عامة من نصوص القانون التجاري وبصفة خاصة من النصوص القانونية المتعلقة بالإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية.

وعليه، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين اساسيين، نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم السجل التجاري بشكل عام، ثم المبحث الثاني الذي خصصناه الى أنواع السجل التجاري.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في لسجل التجاري

المبحث الأول: السجل التجاري بشكل عام

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف السجل التجاري (المطلب الاول)، ثم وظائف السجل التجاري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري

نستعرض في هذا المطلب اهم التعاريف الواردة على السجل التجاري، وهي التعريف الفقهي والتعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

على خلاف التشريع فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيميه من بلد لآخر ومن قانون لآخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية، ونذكر من جملتها ما يلي:

1. عرفه الفقه الفرنسي سجل التارة والشركات بأنه: "سجل إلزامي ورسمي وعلني". أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية:

- ✓ **الإلزامية:** كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام نابع من نص القانون يعاقب على الإخلال به جنائيا، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه؛
- ✓ **الرسمية:** يمسك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي؛
- ✓ **العلنية:** كل الأشخاص وبدون استثناء مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري

وعرفه **ألفرد جوفري** بأنه: "سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها".

كما يعرف أيضا بأنه: سجل رسمي يقيد فيه كل خص طبيعي او معنوي يمارس النشاط التجاري.

2. على غرار الفقه الفرنسي فقد قام الفقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والاردنيون وغيرهم بمحاولات لتعريف السجل التجاري. نذكر منها ما يلي:

عرفه الأستاذ **مصطفى كمال طه** على انه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية او إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع نشاطهم الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون اعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين.[1]

وقد عرفته الدكتورة **زينب سلامة** على أنه: "نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسال التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسما التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم، بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية".[2]

وعرفه الاستاذ فؤاد معلال بأنه: السجل التجاري أداة رسمية للشهر والاستعلامات تشرف عليه السلطة القضائية يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير".3

---

[1] نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 17،18.

[2] زينب سلامة، **الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، السجل التجاري وشهر الشركات التجارية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص 07.

[3] فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري**، الطبعة 4، دار الأفق العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص 179.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

بصدور المرسوم 15/79 المؤرخ 1979/01/25 المتعلق بتنظيم السجل التجاري بدا تنظيم السجل التجاري، قد أخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الإشهارية للقيد في السجل التجاري، فقد كان ما بين عام 1962 وحتى 1979 "عبارة عن ترخيص إداري يقدم من طرف مصالح القيد بالسجل التجاري وكان الضابط في المحكمة هو المكلف بهذه الإجراءات تحت إشراف وزارة العدل". إلى أن جاء قانون السجل التجاري عام 1983.[1]

حسب المادة 05 من القانون رقم 08/04 يعرف السجل التجاري أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد او تعديل او شطب، تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم". وقد عرف السجل التجاري في القانون الفرنسي على انه نظاما إداريا خلافا لما اتجه غليه القانون الالماني الذي جعل من السجل اتجاري نظاما قضائيا.[2]

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري

نتطرق في هذا المطلب الى اهم الوظائف القانونية والإدارية التي يقوم بها السجل التجاري

الفرع الأول: الوظيفة القانونية

الوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري هو الإشهار القانوني عن البيانات المقيدة فيه إذ يوجب المشرع صرح البيانات المقيدة فيه وسريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها، كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالا منقولا معنويا يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية أو براة الاختراع أو الاسم التجاري تبدأ بعد قيم هذه البيانات في السجل التجاري.

كما تظهر أهمية الوظيفة القانونية للسجل في الشركات التجارية، ما عدا شركة المحاصة، لا تكسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ عقدها في السجل التجاري (المادة 4 شركات)، كما أن بعض التشريعات

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 19 أفريل 1983، المرسوم رقم 258/83 المؤرخ في16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، العدد 16.

2 القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 لـ 14 غشت 2004 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية، المادة 05.

تجعل من قيد اسم التاجر في السجل قرينة على اكتسابه صفة التاجر بل إن التشريعات الأخرى تعتبر القيد شرطا ضروريا لاكتساب صفة التاجر.[1]

يمثل القيد في السجل التجاري صفة التاجر وإمكانية الاحتجاج بها أمام الغير، وهو ما أكدت عليه المادة 21 من القانون التجاري الجزائري في القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة لاكتساب صفة التاجر، ويؤكد ذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم.[2]

الفرع الثاني: الوظيفة الإدارية

يدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالتجار، أفرادا كانوا أم شركات لذا يستخدم أداة لتسيير إطلاع الغير الذي يتعامل مع الغير على البيانات التي تهمه معرفتها والمتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر، فيؤدي التسليم للاستعلام عن التجار مما يترتب عليه استقراء المعاملات ودعم الائتمان التجاري نظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل حيث يمكن للمتعاملين مع التجار الاطلاع عليها ليكونوا على بينة من المعلومات التي تهمهم معرفتها، كما يمكنهم الحصول على شهادات بالبيانات المدونة فيه، ولتمكين الغي من الاستعلام عن حالة التاجر.[3]

يلزم التاجر بتدوين جميع البيانات الخاصة بتجارته كعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، بالإضافة إلى إعلام الغير بحالة التاجر وأهليته، كما يلتزم بتعديل هذه البيانات في حالة وجود ما يبرر ذلك، ولا يقتصر نشر البيانات على الأشخاص الطبيعية فقط بل كذلك الشركات التجارية،[4] إذ يمكن لمن يتعامل معها التعرف والاطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس المال وصلاحية هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكل

[1] لبال نادية، لوناس طاووس، **الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 24

[2] الموسوس عتو، **وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111،و 18-112**، مجلة القانون، العدد 02، المجلد 09، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2020، ص 35.

[3] لبال نادية، لوناس طاووس، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[4] عزيز العليكي، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 182.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري

الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن تسوية قضائية أو إفلاس، وكل إجراء يتضمن المنع من ممارسة التجارة أو الشطب من السجل التجاري. [1]

وتعتبر البيانات الواردة في السجل التجاري نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها بعد مرور يوم كامل من نشرها، وهو ما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من القانون 04-08 على انه: "لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانوني". [2]

المبحث الثاني: أنواع السجل التجاري

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين اساسيين، نتطرق في المطلب الاول الى السجل التجاري المحلي، وفي المطلب الثاني السجل التجاري المركزي.

المطلب الأول: السجل التجاري المحلي

يحتوي هذا السجل قبل إصدار مرسوم رقم 15/79 المؤرخ في 25 يناير 1979 على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لدى المحكمة، ويجب على هذا الأخير الملزم بقيد البيانات على السجل دون البحث عن صحتها بحيث يجب عليه أخذ التصريحات والوثائق المقدمة، أي دوره كان ينحصر في مراقبة صحة إعداد الملف ، لهذا كان يعمل تحت إشراف القاضي بحيث يقوم بمراقبة الإجراءات المطلوبة، ويقوم بهذه التصريحات في ثلاث نسخ حسب الاستمارات يسلمها إلى المترشح ويسلم للتاجر، بحيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 41/97 في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد05، في المادة الثالثة الفقرة الأولى، على أنه: "تدون السجلات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري".[3]

وعلى سبيل المقارنة نجد في التشريع التونسي يعد مسك السجل المحلي من اختصاص القاضي بحيث جاء في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون التونسي رقم 44/95 المؤرخ في 2 مايو 1995 المتعلق بالسجل التجاري على أنه: "يمسك بكل محكمة ابتدائية سجل تجاري محلي". وعلى سبيل المقارنة في القانون

[1] الموسوس عتو، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] القانون 08/04، مرجع سبق ذكره،

[3] الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، المرسوم التنفيذي رقم 41/97 في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المادة 3.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري

المغربي في المادة 28 الفقرة الأولى من القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة التي تنص على أنه: "يمسك السجل التجاري المحلي من طرفة كتابة ضبط المحكمة المختصة". [1]أي أنه يوجد سجل محلي في مقر كل ولاية، وأن له دور الملحقة تمثل السجل التجاري المركزي على مستوى كل ولاية، ويعود تسير وإدارة الملحقة لمأمور المركز إذ يمكن أن يعين هذا الاخير على مستوى الهياكل المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري أو لدى ملحقاته، ويعتبر مسؤولا عن التسيير العام لمحلقة المركز، أي أنه مجبر على إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، ويمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي ملحق المركز، ويظهر أن مأمور المركز يتكلف بسير الماحقة على المستوى المحلي تحت مراقبة مدير المركز الوطني للسجل التجاري، ومن ثم يتوجب على الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري استفاء اجراءات القيد لدى الملحقات المحلية، وبطبيعة الحل يتم إجراء بناء على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني.[2]

المطلب الثاني: السجل التجاري المركزي

يهتم المتعاملين بأخذ كل المعلومات الخاصة بالتاجر، والتأكد من كل وثائق الملف الفردي للتاجر، وهذا الامر مؤكد إذ تنص الأحكام القانونية بأتم الوضوح والدقة على أنه يمكن لأي شخص يهمه الأمر وهذا الأمر وهذا نص المادة 24 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري " يمكن لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري أي معلومة واردة في السدل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الاطلاع".[3] إلا أن يجب أن يعرف اسم التاجر ورقم تسجيله. فليس من الصعب الحصول على هذا الرقم لأن المشرع ألزم التاجر بذكره على جميع الأوراق التجارية، ولذلك حسب نص المادة 27 من القانون التجاري الجزائري، كما يقع هذا الالتزام القانوني المستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي إذ كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك، كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحوال لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري".[4] ولذا يتعين عليه أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وفي جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه، ورقم تسجيله في السجل التجاري، حسب نص المادة 204

---

[1] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الانشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري)**، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 200.

[2] رزقي وداد، **الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر قانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 22،21.

[3] القانون 22/90 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، المادة 24.

[4] رزقي وداد، المرجع نفسه، ص 23،22.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري

من القانون التجاري الجزائري "يتعين على المستأجر المسير أن يشير في عناوين فوتيرة ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه رقم تسجيله، في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل لديها وصفة كمستأجر مسير للمحل التجاري زيادة على الاسم والصفة والعنوان ورقم التسجيل التجاري لمؤجر المحل التجاري.

كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة، يعاقب بغرامة من 500دج إلى 5000دج . إن التاجر الذي يخالف الاحكام القانونية المتعلقة بواجب ذكر رقم التسجيل، يعاقب بغرامة قدرها 180دج إلى 360 دج حسب نص المادة 27 القرة الثانية.

ومما لاريب فيه أن هذه الغرامة تبقى ضئيلة جدا ولا فعالية لها، الأمر الذي يفرض إعادة النظر فيها من أجل رفعها.[1]

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 406.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري

خلاصة الفصل الاول:

بناء على ما سبق فقد اعتبر مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل للممارسة النشاط التجاري. ويعتد به أمام الغير ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، وأكد أن الجهات المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة به هي الجهات القضائية المختصة دون غيرها، وذلك نظرا لما يترتب عليه من أثار بالغة الأهمية في كل عملية من عمليات التسجيل قيدا وتعديلا وشطبا، بعضها يرتبط بالمركز القانوني للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وبعضها يرتبط بمعاملاته التجارية وبعضها الآخر يرتبط بممارسة النشاط التجاري ولينتج هذا التسجيل أثاره فقد ألزم المشرع التاجر بإجراء الإشهار القانوني وحدد البيانات اللازمة التي يجب أن يتضمنها هذا الإشهار حتى يبين مراكزهم القانونية ومختلف العناصر التي يتكون منها نشاطهم التجاري مميزا في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومحددا المراحل التي تمر بها عملية الإشهار لكل واحد منها وجعل من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى إعدادها وتسيرها المركز الوطني للسجل التجاري الآلية الوحيدة للقيام بالإشهار، حيث تدرج فيها الإعلانات والإشهارات التي يقررها القانون والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

تمهيد :

يعمل المشرع على مسايرة التحولات التكنولوجية، خاصة المرتبطة بوسائل الاتصال والعمل مستمر من أجل تعميم إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في الأعمال الإدارية تجسيدا لفكرة الحكومة الالكترونية، لذلك فقد اهتم باستعمال تلك التكنولوجيا فيما يتعلق بعمليات القيد والشهر القانوني لكل ما له علاقة بالقيد في السجل التجاري، وذلك بعد تعديل القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون رقم 13-06، خاصة المادة 05 مكرر منه، وذلك عند السماح بإمكانية القيام بعملية القيد في السجل التجاري- مهما كان نوعها: تسجيل، تعديل، أو شطب-بالطريقة الإلكترونية واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة.

قد أجاز المشرع إمكانية القيد بشكل إلكتروني بموجب المادة 05 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم". وقد صدر ذلك التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 15-111، حيث جعلت المادة الثالثة منه عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها تتم بالطريقة الالكترونية، وذلك وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما أنه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.

وعليه، قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين اساسيين، نتطرق في المبحث الأول الى الشروط الموضوعية للقيد في السجل التجاري الالكتروني، ثم القيد الالكتروني للشركات التجارية في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للقيد

خصصنا هذا المبحث لدراسة القيد في مفهوم القانون التجاري (المطلب الاول)، ثم الشروط الإدارية الخاصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيد في مفهوم القانون التجاري

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف القيد التجاري (الفرع الاول)، ثم الهيئة المكلفة بالقيد في السجل التجاري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القيد التجاري

القيد في السجل التجاري له طابع شخصي، فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، وعليه يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

القيد الرئيسي:

هو اول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري، ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

القيد الثانوي:

كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/أو ممارية أنشطة تجارية متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ أو ولايات أخرى، كما أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي.[1]

[1] محمد سعد الدين، **كيفية القيد في السجل التجاري على ضوى أحكام الرسوم التنفيذي رقم 15-111**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 276

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

السجل التجاري يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، يرقمه ويرقمه ويؤشره عليه القاضي المختص.

مستخرج السجل التجاري هو بمثابة سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية ، لممارسة نشاط تجاري. كما يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، فالتسجيل فالسجل التجاري يمنح لصاحبه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، ا لم يكن ممارسة تلك النشاطات موقوف على الحصول على ترخيص او اعتماد.

يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، فكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة الخصومة أو النزاع إلا أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالقيد في السجل التجاري

يشرف على المركز الوطني للسجل التجاري هيئتان، هما المدير العام والمجلس الإدارة. وقد اوكلت لكل هيئة مهم محددة في إطار التكامل بينهما في خدمة وترقية نشاط المركز الوطني للسجل التجاري وتحقيق أهدافه.

1- المدير العام:

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التاجري وتنظيميه على انه: "يسير المركز الوطني للسجل التجاري مدير عام ويتم تعيين المدير العام والطاقم المساعد وهم المدير العام المساعد والمديرون بناء على اقتراح من وزير المكلف بالتجارة وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.[2]

وفي إطار مهامه يقوم المدير العام للمركز بإنجاز جميع العمليات التي تدخل ضمن صلاحياته كما هي محددة في المرسوم 230/01، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره وعمله مع مراعاة تلك التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة وحده.

[1] محمد سعد الدين، المرجع نفسه، ص 276.

[2] المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التاجري وتنظيميه، المادة 07.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:[1]

- يعد المسؤول عن السير العام؛
- يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المركز؛
- يعين وينهي مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته الذي يشغلون وظيفة لم تقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها؛
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويباشر العمليات المتعلقة بالنفقات والايرادات ويأمر بصرفها وبضبط حسابات تسيير المركز؛
- يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بهدف المركز؛
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة؛
- يمثل المركز لدى الحاكم وفي كل أعمال الحياة المدنية؛

وقد أضيفت إلى هذه المهام مهام أخرى أملتها التطورات الاقتصادية والتجارية الدولية تتمثل هذه المهام في إقامة علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية وذلك طبقا للتشريع المعمول به بالإضافة إلى إعداد وإمضاء الاتفاقيات الجماعية للمركز.

كما يقوم المدير العام للمركز ببعض المهام الأخرى غير أنه يحتاج فيها إلى موافقة مجلس الإدارة وتتمثل فيما يلي:[2]

- يعد التقرير السنوي لنشاطات المركز ويرسله إلى وزير المكلف بالتجارة؛
- يوافي الوزير المكلف بالتجارة باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي من شانها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية اكثر.

وما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بمهام المدير العام للمركز وصلاحياته، أنها لم عرف استقرار بسبب التعديلات المتعاقبة على القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث سحبت منه جملة من الصلاحيات نذكر منها صلاحية تعيين نائب المدير وصلاحية رئاسة مجلس إدارة المركز، ليصبح عضوا فقط في هذا المجلس بموجب تعديل 2001.

[1] المرسوم التنفيذي 230/10 مرجع سبق ذكره، المادة 8.

[2] المرسوم التنفيذي 68/92، مرجه سبق ذكره، المادة 09.

وفي آخر تعديل للقانون الأساسي لم يعد المدير العام عضوا أساسيا في هذا المجلس، إنما يمكنه أن يحضر اجتماعات المجلس ولكن بصوت استشاري. ما يدفع إلى التساؤل على الأقل حول إيداعه من عضوية مجلس الإدارة.

فهل ذلك يعود لكون المجلس يترأسه وزير التجارة، والمركز الوطني للسجل التجاري تجت وصايته، وبالتالي إقامة التوازن بين مجموع الممثلين للقطاعات الاخرى في مجلس الإدارة.

لأنه يبدو من غير المنطقي أن لا يكون المدير العام عضوا في هذا المجلس الذي أسندت له مهام هي من صميم ما يختص به المسؤول الاول عن تسيير المركز، وهو الأقدر على تشخيص الأوضاع المختلفة للمركز وتبليغها بالشكل المتطلب للمجلس، حتى يقرر ما يراه مناسبا في شانها.

وزيادة على ما سبق فإن ما يمكن استنتاجه من جملة من المواد التي تحدد مهام المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، أنها تقيد هذه الصلاحيات الممنوحة له دائما بالعودة إلى مجلس الإدارة، حيث تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيميه على "يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم في اطار صلاحياته وبعد موافقة مجلس الإدارة...".

علما أن هذا المجلس مشكل من تركيبة متنوعة من القطاعات الوزارية المختلفة وتدخله يكون إما للمصادقة على الأعمال والمقترحات التي يختص بها المدير العام للمركز وهي شرط لدخولها حيز التنفيذ، وإما برفض ذلك، أي أن لهذا المجلس السلطة الكاملة في تقدير ما يتعلق بصلاحيات مدير المركز.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدخل الوزير المكلف بالتجارة في كل مرة للمصادقة على أعمال المدير العام للمركز، كما يتدخل بصفته رئيسا لمجلس إدارة المركز، الامر الذي قد يضعف من قراراته ويحد من مبادراته في إدارة نشاطات المركز وتسيره.[1]

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سبق ذكره، ص 299 .

2- **مجلس الإدارة:**

اعتبار للطبيعة المركبة التي تقتضيها ممارسة الانشطة التجارية وتدخل عدة وزارات وهيئات إدارية في صنع وسير نظام السجل التجاري وشروط ممارسة الانشطة التجارية، فرضت الضرورة العملية إنشاء هيئة مساعدة للمدير العام تتمثل في مجلس الإدارة، وأناط بها المشرع مجموعة من المهام المختلفة استشارية وتقريرية وتنفيذه.

وذلك إدراكا لما يمكن أن يساهم به هذا المجلس من خلال تركيبته في التنسيق والتنظيم بين مختلف الهيئات لترقية الإطار العام لممارسة النشاطات التجارية والسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وذلك بتفعيل دور المركز الوطني للسجل التجاري في أداء مهامه.[1]

المطلب الثاني: الشروط الإدارية الخاصة

في هذا المطلب نقوم بدراسة مكونات ملف القيد في الفرع الاول، ثم الإشهار القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مكونات ملف القيد

يلتزم كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للتسجيل في السجل التجاري بتقديم الوثائق التي يحددها التنظيم المعمل به، وتبعا لنوع القيد إذا ما كان يخص مؤسسة رئيسية أو ثانوية، وتبعا لوضعية النشاط سواء كان قارا أو منتقلا.

1. **الوثائق المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي:** انطلاقا من طبيعة التسجيل وطريقة ممارسة النشاط التجاري تختلف الوثائق المطلوبة للقيد للشخص الطبيعي.

أ- **الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الرئيسية:** المؤسسة الرئيسية هي النشاط الرئيسي للشخص الطبيعي وتتمثل في او قيد للشخص الطبيعي، والملف المطلوب يتكون من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- شهادة الميلاد؛
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار؛
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية؛

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع نفسه، ص 299،300.

- نسخة ن وصل تسديد الحقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كم هو محدد في التنظيم المعمول به؛
- الاعتماد او الرخصة التي تسلمهما الإدارة المختصة فيما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهن مقننة؛
- أما في حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار أو ما يسمى بالتجارة المتنقلة فإنه يتوجب إضافة إلى الملف المطلوب بالقيد بالشخص الطبيعي في النشاطات القارة إضافة الوثائق التالية:
  - _ شهادة الإقامة عند الاقتضاء؛
  - _ ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاطات الممارسة بعرض الطريق أو الأسواق؛
  - _ البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة بالنسبة للنشاطات الممارسة بالسيارة النفعية (صورة طبق الأصل)؛
  - _ أما بالنسبة للتاجر الأجنبي فقد كان المشرع يشترط بطاقة التاجر الأجنبي للقيد في السجل لتجاري، ولكن بعد صدور الأحكام الجديدة المتعلقة بالبطاقة المهنية للتجار الأجانب، لم تعد هذه الوثيقة من مشكلات ملف القيد.

حيث تنص المادة 07 من المرسوم 15-111: "لا يمكن أن يحصل الاجنبي الذي يريد أن يماس نشاط تجاري بصفته شخص طبيعي على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري".[1]

وأكثر من ذلك فإن هذه الوثيقة أصبحت وسيلة للحصول على بطاقة الإقامة للأجنبي، حيث يمكنه طلبها بعد مرور 90 يوما من حصوله على البطاقة المهنية، غير أن هذا الإجراء لا يشمل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية للأجانب الغير مقيمين بالجزائر.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري جريدة الرسمية، العدد 24.، المادة 07.

أما إذا تعلق الامر بمستأجر القاعدة التجارية، إضافة إلى الوثائق المطلوبة في قيد الشخص الطبيعي في النشاط الرئيسي يضاف إليها الوثائق التالية:

- العقد التوثيقي المتضمن إيجار القاعدة التجارية؛
- نسخة من نشر العقد التوثيقي المتعلق بإيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية الوطنية؛
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها لمالك القاعدة التجارية تحمل عبارة تتعلق بإيجار تسيير القاعدة التجارية واسم الشخص المستأجر المسير وعنوانه؛

أما إذا تعلق الامر بقيد المستثمر الأولي الشخص الطبيعي يضاف إلى الوثائق المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي الوثائق التالية:

_ شهادة الإقامة؛

_ شهادة التأهيل المسلمة من طرف الجهات المعنية

ب-الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الثانوية أو النشاط الثانوي، شخص طبيعي:

سبقت الإشارة إلا انه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقما واحد في القيد الرئيسي، والذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطب التسجيل، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن النشاطات المصرح بصفة ثانوية تقيد في السجل التجاري بصفة مختصرة وبالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية أو ما يعرف بالقيد الرئيسي.

وفي هذا الإطار عمد المشرع الجزائري إلى تخفيف عدد من الوثائق المطلوبة في هذا النوع من القيود إذ يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة؛
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به؛[1]
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم الساري.

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سبق ذكره، ص 108.

وفي كل الأحوال يضاف إليها الوثائق الاخرى المطلوبة والتي تتحدد بموجب طبيعة النشاط وطبيعة مكان ممارسته إذا كان يتطلب وثائق أخرى.

2. **الوثائق المرتبطة بالشخص المعنوي:** مثل ما يميز المشرع في وثائق قيد الشخص الطبيعي حسب الوضعيات فقد ميز أيضا في وثائق قيد الشخص المعنوي بين المؤسسة الرئيسية والمؤسسة الثانوية.

أ- **الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الرئيسية، النشاط الأساسي:**

لقيد شخص معنوي بمناسبة نشاط أساسي فإن الملف المطلوب يتكون من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس شركة أو نسخة من النص التأسيسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري؛
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- مستخرج من صحيفة لسوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضا مجلس الإدارة وأعضا مجلس المراقبة؛
- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة او عقد امتياز للوعا العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو مقرر تخصيص مسلم من رف هيئة عمومية؛
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري؛
- الاعتماد او الرخصة اللتان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.[1]

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع نفسه، ص 110/109

ب- الوثائق المطلوبة لقيد الفروع والوكالات أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج:

لم يكن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري يميز في الوثائق المطلوبة للتسجيل بين الشخص المعنوي وبين الفروع والوكالات وكل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج.

ونظرا لانعكاسات الخطيرة والسلبية التي أفرزتها هذه الأخيرة على الاقتصاد الوطني، تدخل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 453/03 المتمم والمعدل لشروط القيد، ونص على إجراءات جديدة من شأنها أن تعز الثقة والائتمان وتضمن للطرف الوطني سواء كان فردا أو دولة كامل حقوقه.[1]

وفي هذا الإطار فإن الملف المطلوب للقيد يتكون من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليها من طرف مصلحة القنصلية ومترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية الرسمية؛
- نسخة من السجل التجاري الأم مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية الرسمية؛
- محضر المداولة الي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر مصادق عليه من قبل مصالح القنصلية مترجم إلى اللغة الوطنية الرسمية؛
- سند ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة؛
- نسخة من وصل تسديد الحقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه من التشريع المعمول به؛
- الاعتماد او الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عنما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع نفسه، ص 110.

ت- الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الثانوية أو النشاط الثانوي للشخص المعنوي:

لقيد مؤسسة ثانوية شخص معنوي يشترط المشرع تقديم الملف المتكون من الوثائق التالية:

- طلب محرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- عقد إيجار او سند ملكية المحل التجاري الذي يتضمن النشاط الثانوي؛
- الاعتماد أو الرخصة عنما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة؛
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي؛
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به؛
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

بجملة الوثائق المذكورة أعلاه يتم قيد لنشاطات الثانوية للأشخاص المعنوية وذلك دائما بالرجوع إلى أول قيد أو ما يسمى بالمؤسسة الرئيسية.

ومن خلال ما سبق وبمقارنة المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 بالمرسوم لتنفيذي 41/91 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يلاحظ أن تدخل المشرع يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف.

تتمثل أساس في جعل الدخول إلى الممارسة للتجارية أكثر يسرا وسهولة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات بتخفيف عدد الوثائق المطلوبة للقيد، والتركيز أكثر على البيانات الواردة في هذه الوثائق، كونها كافية لتحقيق الهدف المتوخى من التسجيل من هذه جهة، ومن جهة أخرى فقد كان المشرع أكثر حرصا مع التاجر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في الوثائق المطلوبة لقيده.[1]

وعموما فإن هذا التدخل تم بموجبه إلغاء جملة من الوثائق للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على سواء ، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري ؛
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة على المحل المعني؛
- شهادة الوضعية الجنائية التي تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا؛

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع نفسه، ص 111،112.

- شهاد إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي.

هذا ما يتعلق بالوثائق التي تم حذفها من ملف التسجيل. كما شمل هذا التدخل أيضا جملة من التعديلات تتمثل فيم يلي:

_ تقديم الطلب دون اشتراط المصادقة عليه؛

_ تقديم شهادة الميلاد دون اشتراط استخراجها من سجل الحالة المدنية لبلدية مكان الميلاد.

وفي نفس الإطار فقد ميز المشرع الجزائري بين الوثائق المطلوبة لقيد النشاطات القارة والنشاطات المتنقلة، من خلال اشتراط شهادة الإقامة، وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك، أو البطاقة الرمادية إذا كان النشاط يمارس عن طريق سيارة نفعية.

كما خصص أحكاما جديدة لقيد الفروع والوكالات والممثليات التجارية الأجنبية التابعة لمؤسسة مقرها في الخارج، والتي لم تكن مدرجة من قبل في أحكام المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط قيد في السجل التجاري.

أما فيما يتعلق ببطاقة التاجر الأجنبي والتي كانت من مشتملات ملف القيد في السجل التجاري في ظل جميع الأحكام المتعلقة بالتسجيل، فلم تعد من مشتملات ملف القيد بل أصبح القيد شركا للحصول على البطاقة المهنية.

وبذلك يكون المشرع قد اعتمد مبدأ عدم التمييز بين التاجر الوطني والتاجر الأجنبي، وهو ما يهدف من ورا ذلك إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإشراك الاجانب في عمليات إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري يسعى إلى إيجاد إطار سليم ومناسب ينسجم مع الواقع العملي، يضمن من جهة دقة البيانات المطلوبة في مختلف العمليات التسجيل، ومن جه اخرى يخف العبء على طالب القيد، من خلال الاستغناء على بعض الوثائق التي يعتبر إدراجها من العراقيل أو الصعوبات التي تعيق المعني من التسجيل، وتمنع من الدخول إلى ممارسة النشاط التجاري.[1]

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع نفسه، ص 113،114.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

ثانيا: ميعاد تقديم طلب القيد في السجل التجاري

باستقراء أحكام القانون التجاري يلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية ممارسة النشاط التجاري قبل إجراء عملية القيد في السجل التجاري وهو ما أخذت به جل التشريعات بمنح من أجل للقيد.

فالمشرع اللبناني منح أجل شهر للقيام بهذا الإجراء يبدا من تاريخ فتح المحل التجاري أو انتقال ملكيته إليه.[1]

واما المشرع الفرنسي بهذا الخصوص فقد كان أكثر تشددا من غيره، فحدد أجل القيام بهذا الإجراء 15 يوما من بداية ممارسة النشاط التجاري، بل ذهب أبعد من ذلك حينما أجاز للتجار سواء كانوا طبيعيين أو معنويين القيام بهذا الإجراء قبل البدء في ممارسة النشاط بشهر كامل.[2]

الواضح من هذه الآجال أنها تأخذ بعين الاعتبار التسهيلات اللازمة التي تمنح للتجار الوقت الكافي للقيام بهذا الإجراء.

لكن بالعودة إلى الأحكام الراهنة المتعلقة بالسجل التجاري الجزائري فإننا لا نجد أي إشارة إلى ميعاد محدد للقيد، بل على العكس من ذلك فهي تلزم المعني القيام بهذا الإجراء قبل البدء في ممارسة النشاط التجاري، إذ أكد المشرع أن السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري . وأن عملية القيد في السجل التجاري تسبق البدء في ممارسة النشاط، وذلك من خلال تعبير المعني صراحة عن رغبته في امتهان النشاط التجاري أمام مأمور السجل التجاري.

كما تعتبر أحكام القانون التجاري شرطا لاكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية في هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري الأعوان المؤهلون بالرقابة بغلق كل محل تجاري يمارس صاحبة نشاط تجاريا دون القيد في السجل التجاري، إضافة إلى العقوبات التي يمكن أن تصاحب عملية الغلق.[3]

---

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع نفسه، ص 115،116.

[2] Georges Ripert, René roblot, **traité de droit commercial, T1, 16éme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris , 1996, P 144.**

[3] نور الدين بم حميدوش، مرجع يبق ذكره، ص 117-120.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

الفرع الثاني: الإشهار القانوني

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية – BOAL–، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 70/92، حيث جاء في المادة الأولى منه انه: يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

وعليه، فالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تعتبر من المهام التي يقوم بها السجل التجاري والهدف منها بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية ما يلي:

- شهر عقود تأسيس الشركات أو التعديلات ومختلف التغييرات الخاص بالشركة؛
- شهر العمليات الخاص بالزيادة أو التخفيض في رأس مال الشركات؛
- شهر الأحكام القضائية المتعلقة التي تقرر الحظر أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة.

هذا إلى جانب اشهار الحالات القانونية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم تجارا، والحالات الخاصة بالملكية التجارية وكل الاعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة والموجهة إلى المتعاملين الاقتصاديين.

كما يمكن النشر والاعلان بالطرق العادية في الأماكن العامة للجمهور وفي المقرات التابعة للمجالس الشعبية البلدية ومقر السجل التجاري المحلي، لضمان النشر الواسع للنشاطات التجارية وتعريف الجمهور بالشركات التجارية.[1]

يترتب التزام عرض خاص. كأثر على القيد في السجل التجاري. يمثل في الإشهار القانوني، وقد خصص القانون رقم 04-08 المؤرخ في 18 اوت 2008 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية. القسم الثالث من الباب الاول منه، الإشهار القانوني في مواده من 11 إلى 17، وقضت كل هذه الأحكام بإلزامية شهر كل ما يتعلق بالتاجر من بيانات ومعلومات وتعديلات تمس كيان التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

[1] د. محمد مصطفى زرباني، **الشركات التجارية دراسة حالة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني**، المطبعة العالمية ، طبعة 1441هـ/2020م، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 164،165.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

كما تناولت الأحكام القانون التجاري موضوع الإشهار، في الفصل الثاني من الاب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتجارة عموما، تحت عنوان أثار التسجيل في السجل التجاري وعدمه أن يخصص له أحكام المادتين 24و 25.

وعرفت المادة 15 من القانون رقم 04-08 في فقرتها الهدف من الإشهار والذي يتمثل، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، أي الشركات فإن أحكام هذا القانون من خلال الفقرة الأولى من المادة 11، اكتفت بترتيب وجوب والتزام شركات التجارية القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

ويعرف الإشهار القانوني، بأنه كل ل إلزامي النشر في جريدة للإعلانات الرسمية يتضمن وضعية وأعمال والحياة الاجتماعية للشركة وكل التعديلات الطارئة على هذه المعطيات.

كما يعرف الاشهار القانوني بأنه الإجراء الذي يهدف للنشر والإعلان في جريدة رسمية معتمدة، لأجل الشهر العمومي، كل معلومة ملزمة النشر من طرف كل شخص طبيعي او معنوي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول خاصة خلال إنشا الشركة أو تعديل شركة أو توقيف نشاطها.

وعرف، كذلك الإشهار القانوني الإجباري، فيما يخص الشركات التجارية بأنه ذلك الذي يستهدف إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويل والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها، وكذلك القرارات المتعلقة بسلطات الاجهزة الإدارة وحدودها ومدتها وجميع الاعتراضات التي تشمل هذه العمليات.[1]

بهذا يكون الإشهار القانوني إحدى الشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري، والتي لم تتوسع فيها النصوص السابقة للسجل التجاري، وإذا كان الإشهار القانوني يهدف لحماية الحياة التجارية وتقوية عناصر العلانية والسرعة والائتمان باعتبارها دعائم القانون التجاري، فإن الاحتجاج بالوقائع والتعديلات وبالمراكز الاجتماعية والمالية للشركات التجارية خاصة، لا يتم إلا من تاريخ نشرها، أو إقامة الدليلي على علم الغير بها في بعض الحالات.

[1] عيسى بكاي، **الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017، ص 171-172.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

ويعتبر أهم ما أتى هذا القانون فيما يتعلق بالإشهار القانوني هو الالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية، لكل سنة مالية، من طرف الشركات التجارية و وضع العقوبات جزا الإخلاء به.

ويكون إشهار هذه المعطيات، قرينة على العلم بها وتسمح بالاحتجاج بها في مواجهة الغير، إذ تنص أحكام القانون على بد سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته، بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تبرز الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري من خلال النص على إلزامية الإشهار القانوني، ومن خلال الآثار التي رتبها المشرع الجزائري على القيد في السجل التجاري لاسيما الالتزام بإدراج كل الوقائع والبيانات والمعلومات والاوضاع والمراكز القانونية والمالية للتاجر على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، والتي من خلالها يسعى المشرع إلى العلانية الداعمة للثقة الائتمان والصورة الصادقة، لما ينشر السجل التجاري.[1]

أولا: الالتزام بالإشهار

تلتزم كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه لا تخضع الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري، لإجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري، ولا تخضع الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم لتشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات، خلال السنوات الثلاثة الموالية لقيدها في السجل التجاري.

وحدد القانون المتعلق بالشروط القانونية لممارسة الانشطة التجارية موضوع الإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، الهادف للاطلاع الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للشركة والتغيرات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

[1] عيسى بكاي، المرجع نفسه، ص 173.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة او التسيير وحدودها ومدتها، وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، كما تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، او شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني.

ويسري مفعول البيانات موضوع الإشهار القانوني التي يقوم بها الشخص الاعتباري، بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات تحت مسؤولية التاجر وعلى نفقته.

كما يلتزم الشخص الطبيعي التاجر، بإشهار قانوني محدود، يتضمن إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وبعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته وبملكية المحل التجاري، و كذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري.[1]

وأيضا، كما يجوز لكل شخص يهمه الامر، وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي او اعتباري مسجل في السجل التجاري.

وأعفى القانون المتعلق بالشروط القانونية لممارسة الانشطة التجارية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وهذا بالرغم من تعيين محافظي حسابات من طرف هذه المؤسسات المنشأة من طرف الدولة والتي تستفيد من إعانات الدولة.

وطبقا لأحكام المواد 11و 12و 14 من القانون 04-08 المتعلق بشروط بممارسة الأنشطة التجارية وكذا أحكام المادة 717 من القانون التجاري المعدلة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، فإن الشركات التجارية والمؤسسات ملزمة في مجال الإشهار القانوني بالقيام في نهاية كل سنة بإيداع حساباتها على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد الإيداع بمثابة إشهار.

ونظم المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 كيفيات ومصارف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1] عيسى بكاي، **المرجع نفسه**، ص 173.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

وقد كان السند والمرجع القانوني لهذا المرسوم، بين المادتين 11 و 15 من القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة النشاط التجاري، والذي تقضي المادة 3 منه، بتكليف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتولي نشرها.

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 16-136 فهرسا كاملا لمواضيع الإشهار القانونية وتكريسا ماديا لكل ما نصت عنه الأحكام المتعلقة بالإشهار.

ويعتبر كذلك وضع هذا المرسوم ترجمة للوظيفة الإشهارية التي أرادها المشرع الجزائري للسجل التجاري من خلال النظام القانوني الذي وضعه له.[1]

ثانيا: موضوع الإشهار القانوني

يستهدف الإشهار القانوني، عدة مواضيع لها علاقة بالبيانات والمعلومات والوضعيات والمراكز القانونية للتجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين، وتدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية للقيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، التي يقررها التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الإشهار.

وقد نظم المرسوم، السلف الذكر، النشرة الرسمية للإعلانات القانونية واعتمد هيكلتها على شكل فقرات ثلاثة خصصت الأولى للأشخاص المعنوية والطبيعية معا، أما الثانية والثالثة فقد خصصتا للأشخاص المعنوية.

وقد كانت الفقرة الأولى تتضمن القانون الأساسي والمحال التجارية بالشكل التالي:

1- الأشخاص المعنويون:

- العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحال التجارية؛
- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية، التي تقرر منع او إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

[1] عيسى بكاي، **المرجع نفسه**، ص 174..

2- الأشخاص الطبيعيون:

- كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالمواطن وبملكية المحل التجاري؛
- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري؛
- جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.

وتضمنت الفقرة الثانية صلاحيات أجهزة التسيير، لتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها.

أما الفقرة الثالثة والأخيرة، فتشمل الإعلانات المالية المتمثلة على الخصوص في الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة، وكذا العمليات اللجوء للادخار العمومي.

كما تنشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كل الإعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة التي توجه للمتعاملين الاقتصاديين.

وتأتي هذه الأحكام جراء تعلقت بالأشخاص الطبيعية او بالأشخاص المعنوية، دعما لما أتت به المواد 24 و 25 من القانون التجاري الجزائري، التي تناولت عدم الاحتجاج على الغير بالأعمال والوقائع غير المسجلة في السجل التجاري، مما يدعم فكرة أن الإشهار القانوني أثر للقيد في السجل التجاري.

حيث قضت أحكام القانون التجاري بأنه لا يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم، بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارة العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليه في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد، بموجب إشارة مدرجة في السجل، ما لم يثبت بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية، أنه في وقت إبرام الاتفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

ولقد صنف المشرع الجزائري في القانون التجاري هذه الوقائع والأعمال حتى فيما إذا كانت موضوع نشر قانوني آخر وذلك:

- في حالة الرجوع عن ترشيد القاصر، تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة عند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة؛
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي أو متصرف على أمواله؛
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان الشركة التجارية وحلها؛
- في حالة صدور إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذو صفة ملزمة لمسؤولية التاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية؛
- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار الجمعية العامة في حالة خسارة ثلاثة أرباع من مالية الشركة.

ونص القانون على أن يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية جميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها المنع من اكتساب صفة التاجر، لا سيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية، أو أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري.

وقد تم ذكر هذه المعلومات في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كمعلومات واجبة الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

[1] عيسى بكاي، **الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017، ص 175-176.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

المبحث الثاني: القيد الالكتروني للشركات التجارية

نتطرق في هذا المبحث الى كيفيات التسجيل الالكتروني في(المطلب الأول)، ثم آثار القيد وعدم القيد الالكتروني، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: كيفيات التسجيل الالكتروني

قسمنا هذا المطلب الى فرعين أساسيين، حيث خصصنا الفرع الاول لتحديد قاعدة البيانات الالكترونية، والفرع الثاني لشروط القيد الالكتروني.

الفرع الأول: قاعدة البيانات الالكترونية

1- رقمنة السجل التجاري:

تم إعطاء المشروعيه لرقمنة السجل التجاري قانونيا تم ادراجها في المادة 03 من قانون 13- 6 المعدل والمتمم لقانون04-08 المتعلق بشروط ممارسه الأنشطة التجارية والتي تنص على انه:" اسم احكام القانون رقم 04- 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنه 2004 المذكور اعلاه بالمادة 5 مكرر وتحرر كما يأتي:

- " المادة 05 مكرر: يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية؛
- يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطه إجراء الكتروني يحدد نموذج عن طريق التنظيم؛[1]

يعد هذا السند القانون الوحيد الذي ينص على امكانيه القيد في سجل التجاري الكترونيا في غياب النصوص تضبط اكثر في الاحكام العامة والاطار القانوني لهذه العملية بالإضافة الى توضيح المهام التي يلعبها هذا الاجراء امام تطبيق نظام المعلوماتية.

ومع العلم وتعليقا على هذا نعتقد انه كان الاجدر بالمشرع القيام بالتعديل الخاص بالسجل التجاري الرقمي على مستوى القانون التجاري، المادة 19 و 21 من القانون التجار الجزائري، بالإضافة الى ضرورة تعديل تنظيم اخر لاسيما مرسوم تنفيذي رقم 06- 222 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1427 الموافق ل 21

[1] قانون 06/13 مؤرخ في رمضان 1934 الموافق لـ 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم قانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

يونيو سنه 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتوى. وبهذا الصورة سيتم تحقق التناسب بين كل الاحكام الأساسية والمتعلقة بالموضوع. العملية تم اعطاء اشاره الاطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية للمشرع على مستوى ولاية الجزائر في 16 مارس 2014 فضيحه تطبيق السياسة الإقطاعية لوزارة التجارة المتضمنة تطوير وعصرنه إدارة التجارة، ما جاء في كلمه السيد وزير التجارة في اشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برنامج عصرنا النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري فان هذا المشروع يستدعي تعاضديه عده قطاعات تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

2- **كيفية التسجيل الالكتروني:** عملية التسجيل –قيد– التشطيب– التعديل– تمر بعدة مراحل من تقديم الطلب ، وتقديم الوثائق، ودفع الرسوم، والتي تتم بطريقة تقليدية، غير ان المشرع أجاز أن تتم العملية بطريقة إلكترونية، وهو ما سنتم دراسة خطواته.

2 **تقديم الطلب:** باعتبار القيد في السجل التجاري ذا طابع شخصي يقابل كل طالب للقيد رقم القيد رئيسي واحد، فلا بد أن يتم التأكد من أن مقدم الطلب هو المستفيد من القيد أو مثله، وهذه العملية تتم بالطريقة الإلكترونية صعب فبها التأكد من هوية صاحبها، إلا أذا تم الاعتماد على أحكام التوقيع الإلكتروني . وذلك بعد التدخل طرف ثلاث موثوق منه يؤكد العلاقة بين صاحب الطلب الموقع عليه والمستفيد من القيد حتى يكون شخصا واحدا.

واستعمال التكنولوجيا في هذه المرحلة يظهر من خلال الاستمارة الموجودة في مستوى البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري في شكل PDF قابلة للتحميل وهي متعددة حسب طبيعة العملية المراد القيام بها أما تسجيل الشخص طبيعي أو الشخص المعنوي أو الشطب. أو تسجيل تسمية بالنسبة للشخصين.....كما يظهر من خلال إمكانية طلب موعد عبر الانترنت فيتم قيد كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بملئ

تلك الاستمارة بطريقة عادية: لأنه سيتم تقديمها مع باقي الوثائق إلى مقر ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الموجودة على المستوى الولاية والمختصة اقليميا ليقوم الضابط العمومي المختص بالمصادقة عليه.

إن الاعتماد على التوقيع الالكتروني الذي يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكترونية. وحتى يكون مماثلا للتوقيع العادي، لا بد أن يكون توقيعا إلكترونيا موصوفا، بأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من قانون 04-15 وذلك : بان ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصو، وأن يرتبط بالموقع دون سواه، وأن يمكن من تحديد هوية الموقع، وأن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني. وأن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع(المقصود به مفتاح التشفير الخاص)، وأخيرا أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به،

بحيث يمكن الكسف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات، وهي شروط ترتبط خصوصا بنقطتين: بصاحب التوقيع بالتعرف على هويته، حيث يتحكم لوحده بوسائل إنشائه، وأن يكون أمنا لوجود أنظمة تحقق ذلك مع شهادة التصديق.

أما الشرط الثاني: للاعتداد للكتابة الالكترونية، كالورقية، وهو ضرورة أن يتم حفظها في ظروف تتضمن سلامتها، بمعنى إعادة استرجاعها دون ان يلحقها تغيير أو تلف. وهو ما يتحقق باستعمال التقنيات الحديثة من أقراص مضغوطة أو حتى القرص الصلب للكمبيوتر ما دامت ستحافظ على سلامة المعلومات.

2-1 تقديم أو إرسال الوثائق الضرورية للتسجيل:

يتم تقديم الطلب مع الملف الإداري الذي يتكون من مجموعة من الوثائق، والتي يمكن تقسيمها إلى وثائق ترتبط بصاحب الطلب (شخص طبيعي أو شخص معنوي)، وثائق ترتبط بمكان ممارسة النشاط، وثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي الممارس، فهي إذن إما وثائق صادرة من الإدارة أو إما صادرة من الموثق، قد سمح المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-111 بإرسال تلك الوثائق بطريقة إلكترونية.

أ. **بالنسبة للوثائق الصادرة من الإدارة:** يمكن إرسال هذه الوثائق بالطريقة الالكترونية، وذلك للتوجه نحو تجسيد الحكومة الإلكترونية، التي تعتمد أساسا على الابتعاد عن استعمال الدعامة الورقية. وتتمثل في ارسال الوثائق التي تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري-عقد إداري او سند امتياز أو مقرر التخصيص- أو التراخيص الواجب توافرها لممارسة الأنشطة والمهن المقننة، بطريقة الكترونية عند تعميم استعمال التكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الادارات.

وهو ما اكد المشرع الجزائري في بعض التشريعات خاصة المرسوم التنفيذي 15-315 الذي يجعل وثيقة الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الالكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الاصلية إذا أعدت وفق قواعد السلامة والامن المنصوص عليها في التشريع المعمول به. بسبب ما تتميز به تلك النسخ الالكترونية من تواجد توقيع الكتروني موصوف، وذلك بموجب الشهادة الإلكترونية الموصوفة الصادرة من طرف الثالث لوزارة الداخلية التي تثبت العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني والموقع.

نفس النتيجة تتجسد أيضا بالنسبة لإرسال الوثائق والمحررات القضائية (من صحيفة السوابق العدلية) والأحكام القضائية بالحل أو شطب السجل التجاري أو رد الاعتبار) بالطري ق الالكتروني بموجب قانون 15-03 وفقا للشروط والكيفيات القانونية المحددة.

ت-الوثائق الصادرة عن الموثق أو العقود الرسمية:

المتمثلة إما في عقد ملكية المحل أو مكان ممارسة النشاط، أو العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة، أو إيجار محل التجاري إيجارا عاديا. أو إيجار تسيير أين يلزم المستأجر بتقييد اسمه في السجل التجاري، مع تقديم مجموعة من الوثائق المرتبطة بهذا التصرف الموثق، او ما يتعلق و يتعلق بالعقد التأسيسي للشركة التجارية.

اختلفت المواقف التشريعية حول الاخذ بالكتابة الإلكترونية الرسمية بين موقف تشريعي معارض لوجود نصوص قانونيه صريحه تستثني المعاملات التي تشترط الرسمية في مجال الكتابة الإلكترونية وذلك لانعدام امكانيات تدخل الضابط العمومي في مثل هذه التصرفات وموقف مؤيد كالقانونيين اللبناني والمصري والقانون الفرنسي الذي يسعى الى عصرنه الإدارة وتسهيل على اصحاب المشاريع وذلك بمنح موقع الكتروني للموثقين يمكنه من الاتصال بالعملاء وتحرير عقودهم بشكل رسمي وبطريقه الكترونيه فبناء على القانون الفرنسي حتى يعتد بالعقد الرسمي الالكتروني لا بد من احترام الشروط القانونية المتمثلة في استعمال نظام معالجه ونقل للبيانات معتمد من طرف المجلس الاعلى للموثقين مع ضمان سلامه وسريه محتوى التصرف ويجب ان يكون نظام الاتصال والاعلام المعتمد من طرف الموثقين المشترك مع انظمه باقي الموثقين والهيئة التي يجب ان ينتقل اليها البيانات.

بالنسبة للقانون الجزائري و امام عدم وجود نص يعارض فكره العقد الالكتروني الرسمي فانه يمكن التوقع مستقبلا اعتماد تكنولوجيا المعلوماتية في التعاملات الرسمية وذلك بتطوير انظمه قانونيه ملائمه مع توسيع مجال شبكه الانترنت وضع مواقع للموثقين على الشبكة وتدعيم دور هيئه التصديق.[1]

[1] كريم كريمة، **استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري الالكتروني**، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2018، ص 65-70

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

الفرع الثاني: شروط القيد الالكتروني

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المعدل والمتمم على أنه: "عملا بأحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري والمادة 4 أعلاه يجب أن تتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري مجموعة من الشروط المطلوبة لهذا الغرض".[1]

وبقراءة المواد المشار إليها أعلاه تتحدد لنا الشروط المطلوبة لذلك، إذ يتبين من المواد 19 و20 من القانون التجاري أن الشرط الاول يتمثل في ممارسة التجارة وهو ما يعن بصفة التاجر والشرط الثاني ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني اي داخل إقليم الجمهورية وهو ما يتأكد بصفة جلية من نص المادة 04 المشار إليها أعلاه، مع تأكيدها أيضا على مراعاة الموانع المنصوص عليها في التشريع.

وانطلاقا مما سبق فإن هذه الشروط في صفة التاجر وفي ممارسة النشاط داخل القطر الجزائري وفي عدم المنع قنونا من ممارسة النشاط.

أولا: الصفة التجارية

إذا كانت معظم التشريعات تجمع على أن التمتع بصفة التاجر شرط للقيد في السجل التجاري، فإن هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض في التشريع الجزائري من حيث اعتبار هذه الصفة شرطا للقيد في السجل التجاري، أو على الأقل هذا ما يوحي به ظاهر هذه النصوص وما يتبادر إلى الذهن من القراءة الأولى لها.

ولتوضيح هذه الفكرة فإن القانون التجاري الجزائري يجعل من التمتع بصفة التاجر شرطا للقيد مرة ويعتبرها مرة أخرى مجرد أثر لها، حيث يبدوا من المادتين 19 و 20 منه أن تتمتع بصفة التجار شرط للقيد في السجل التجاري من خلال استعماله لعبارة "صفة التاجر". وفي جميع الفقرات قبل أي قبل القيام بإجراء القيد.

وتحدد المادة الأولى في القانون التجاري شروط اكتساب هذه الصفة والتي تتمثل في مباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة، ولم يرد ذكر القيد في السجل التجاري كشرط لاكتساب صفة التاجر في فحواها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-41، مرجع سبق ذكره، المادة 07.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون التجاري الفرنسي، إذ لم يعتبر القيد شرطا لاكتساب صفة التاجر.

أما بالعودة إلى نص المادة 21 من القانون التجاري والتي تنص على: كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة" وهو ما يوحي الصفة إلى مجرد آثر القيد.

غير أنه بالعودة إلى المادة 22 من القانون التجاري يبدوا أن القيد في السجل التجاري ليس شرطا لاكتساب صفة التاجر إنما هو مجرد أثر للقيد، وإذ تنص هذه المادة على سحب الصفة التجارية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقيد في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم قبل انقضا مدة شهرين ويحرمون من التمسك بهذه الصفة إزاء الغير وإزاء الإدارات العمومية.

إن الأجل الممنوح للخاضعين يؤكد ممارسة النشاط التجاري سابقا لإجراء القيد وفي هذا دلالة واضحة على أن القيد مجرد أثر للتمتع بصفة التاجر. اما بالعودة إلى النصوص المتعلقة بالسجل التجاري وتنظيمه فإن ظاهرها يوحي بنفس اللبس ويزيد هذه المسألة اكثر غموضا. ولتوضيح هذا الأمر نتتبع ما جاء في مضمونها.

بالنسبة للقانون 22/20 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، فقد جعل من القيد في السجل التجاري شرطا وأثرا في وقت واحد لاكتساب صفة التاجر، إذ تنص المادة 02 منه على أنه: "يمكن أي شخص يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال حرة باسمه وحسابه الخاص.."[1]

واضح من نص هذه الفقرة أن الشخص المعني لا يتمتع بالصفة التجارية باعتبار أنه يرغب في امتهان التجارة مما يستوجب عليه أن يعبر عن ذلك بكل صراحة امام مأمور السجل التجاري. والأمر ذاته يستنتج من خلال نص المادة 13 من نفس القانون في فقرتها الأولى، إذ تؤكد على أن من يريد ممارسة نشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي.

[1]قانون رقم 90-22. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 ،يتعلق بالسجل التجاري، المادة 02.

وفي هذه إشارة واضحة إلى أن صفة التاجر ليست شرطا للقيد في السجل التجاري. غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تناقض ما ورد في الفقرة الأولى منها، إذ تبين وبوضوح أن القانون التجاري يحدد شروط اكتساب صفة التاجر، وهي نفسها الشروط الواردة في نص المادة الأولى من القانون التجاري.

وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي 09-41 المعدل والمتمم حيث تنص المادة 4 منه على: "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه...".

أما بالنسبة للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه يجعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالتعبير عن ذلك صراحة أمام مأمور السجل التجاري من خلال إجراء عملية القيد.

ويذهب أكثر في هذا حيث يؤكد ان القيد يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري، وبمفهوم المخالفة فإن غير المقيد يعتبر ممنوعا من ممارسة النشاط التجاري.

وفي ظل هذا التضارب بين النصوص القانونية فإنه يمكن القول أنه يصعب الجزم ان القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر، غير أن الواقع والحقيقة العملية تتمثل في ان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا تتوفر فيهم صفة التاجر غير انهم ملزمين بالقيد، فكل ما لديهم هو النية في الحصول على مستخرج السجل التجاري الذي يسمح لهم مزاولة النشاط التجاري.

وعليه إن التمتع بالصفة التجارية طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري لا يعد شرطا للقيد في السجل التجاري ، حيث استوجب المشرع وفق المادة المشار إليها أعلاه أنه لاكتساب صفة التاجر ال بد من ممارسة الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وهذا لن يتأتى إلا بالقيد في السجل التجاري.

لكن الحقيقة العملية الأخرى والتي يثبتها الواقع هي أن الأشخاص الطبيعية والمعنوية كثيرا ما تمارس النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري، ومع ذلك يعترف لها المشرع بصفة التاجر، وهذا ما يتضح من نص المادة 22 من القانون التجاري التي تقرر سحب الصفة التجارية من الأشخاص الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري في الأجل المحدد بشهرين، وهي تحترمهم من حق التمسك بها إزاء الغير، وإزاء الإدارات العمومية وفي هذا دلالة على أن هذه الصفة لا تنتج أثارها إلا بعد عملية القيد في السجل

التجاري، لكنها من جهة ترتب آثارها قبل الغير والإدارات العمومية اتجاه الشخص الذي يمارس النشاط دون القيد.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن المشرع يفرق بين نوعين من الأشخاص الذين يمارسون الانشطة التجارية والذي يمكن تقسيمهم إلى قسمين وهما:

- تاجر قانوني: وهو التاجر المسجل في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- تاجر فعلي: وهو الذي يمارس النشاط التجاري دون الالتزام بواجب القيد الذي يفرضه القانون.

وهو ما يجب أن يفهم من مضمون النصوص القانونية سواء ما ورد في الأمر 75-59 التعلق بالقانون التجاري، أو ما ورد في النصوص المتعلقة بالسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبين هذين التصنيفين يمكن الحديث عن صفة التاجر، والآثار التي تنتجها هذه الصفة بالنسبة لكل من صنف منهما.

ثانيا: ممارسة النشاط على التراب الوطني

لكي يلزم الشخص الطبيعي أو المعنوي بالقيد في السجل التجاري فقد اشترط المشرع الجزائري ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية، سواء كان الملزم بالقيد جزائري الجنسية أو كان اجنبيا وسواء مارس النشاط التجاري في شكل قار أو بصفة منتظمة في محل، أو مارسه في شكل غير قار أسي تاجرا متنقلا عن طريق العرض في الأسواق او في الفضاءات المهيأة لذلك شريطة ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة لذلك.

وفي هذا الإطار تنص المادة 19 من القانون التجاري على أنه: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- ✓ كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري؛
- ✓ كل شخص معنوي بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر او كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

الواضح من نص هذه المادة أنه استكمال إجراء القيد في السجل التجاري لا بد من ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني، وهذا ما تؤكده جميع الأحكام الواردة في هذا الشأن.

إذا فالعبارة بالممارسة داخل إقليم الدولة الجزائرية وليست بجنسية من يمارس النشاط التجاري.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

ومع ذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بالتاجر الأجنبي من خلال إحاطته بالرعاية الكاملة في المعاملات التجارية، إذ يعامل معاملة الجزائري في مجال الحقوق والواجبات، بل لعله حظي بالرعاية والحماية أكثر من التاجر الوطني، إذ منع المشرع أن تطبق عليهم المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمارات المنجزة كما لا يمكن أن تكون هذه الاستثمارات موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ومقابل تعويض عادل منصف.

وهذا كله بهدف تحقيق التنمية والتطور من خلال تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية، غير أن ذلك لابد أن يتم وفق التنظيم المعمول به والأحكام المتعلقة بالتاجر الأجنبي وممثلي الشركات التجارية الأجنبية السارية المفعول.

غير أن الملف المفلت للانتباه في الاحكام السارية المفعول المتعلقة بالتاجر الاجنبي أن السجل التجاري، التي كانت تسلم لهم وفق أحكام المرسوم التنفيذي 38/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، حيث كان لا يسمح لهم بممارسة النشاط التجاري إلا بعد الحصول على إقليمها، والتي يشترط تواجدها في ملف التسجيل في السجل التجاري.

إذ اصبح القيد في السجل التجاري شرطا للحصول على البطاقة المهنية حيث جعل المشرع من أهمية بطاقة التاجر الأجنبي محصورة في بطاقة الإقامة التاجر الأجنبي في أجل 90 يوما من تاريخ حصول على البطاقة المهنية.

علما ان هذا الإجراء لا يشمل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة وأجهزة التسيير وإدارة الشركات التجارية للأجانب الذين لا يقيمون في الجزائر. ويبدو الامر منطقيا إذ لا يعقل أن يمنح شخص بطاقة مهنية قبل ان يمارس المهنة.[1]

[1] نور الدين بن حميدوش، مرجع سبق ذكره، ص 59-65.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

المطلب الثاني: آثار القيد وعدم القيد الالكتروني

نتناول في هذا المطلب فرع اول خصصناه لآثار القيد في السجل التجاري، اما الفرع الثاني فهو لعدم الاعتراف القانوني.

الفرع الأول: عدم الاعتراف القانوني

تنص المادة 21 من القانون التجاري المعدل والمتمم للأمر رقم 27/96 والتي تقتضي بما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"1. وبهذا يكون المشروع قد أخذ بالسجل التجاري قرينة قاطعة بعدما كانت بسيطة.[2]

وبالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في الشركات التجارية، فإن قرينة الصفة التجارية مرتبطة بالشكل، وليس بالتسجيل، غير أن هذا الأخير تترتب عليه الآثار التالية:

1- آثار عدم التسجيل بالنسبة للشخص الطبيعي:

إن سقوط المزايا بالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل في الآتي:

- عدم احتجاج إزاء الغير بالتجارية أعماله بحسب التبعية المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون التجاري، بمعنى أنه لا يمكن احتجاج بصفة التاجر ولا بالطابع التجاري لأعمال. وفضلا عن حرمانه من الحقوق لا يعفى من الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على صفة التاجر؛
- يمكن شهر إفلاسه لأن عدم التسجيل خطأ ارتكبه التاجر يتمثل في مخالفة خطيرة لقواعد التجارة والعرف التجاري، وبالتالي لا يمكن له التمسك بخطأه؛
- لا يمكن للتاجر غير المقيد إلا الاحتجاج بصفته هذه الإزاء الغير ولا بصفة التصرفات، ولا بصحة التصرفات التي أبرمها معهم، وبالمقابل يمكن للغير اعتباره تاجرا والتمسك إما بصحة التصرف او ببطلانه حسب مصلحته وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من القانون التجاري.[3]

---

[2] الأمر رقم96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمّن التقنين التجاري الجزائري، المادة 21.

[3] مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص145.

وتسري هذه الأحكام أيضا في حالة عدم الشطب تطبيقا لنص الادة 26 من القانون التجاري.

هذا وقد أوردت المادة 25 من القانون التجاري جملة من البيانات الهامة التي لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إذا لم تكن موضوع قيد في السجل التجاري، حتى ولو كانت محل إعلان قانون آخر. وتتمثل هذه البيانات فيما يتعلق بالشخص الطبيعي في الآتي:

- في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر، تطبيقا:

لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء إذن المسلم للقاصر، الخص بممارسة التجارة.

إن وجوب تقديم إذن كتابي بإنجاز دعا للطلب التسجيل في السجل التجاري يقتضي بالمقابل تسجيل إلغاء إذن الممنوح للقاصر، وفي هذه الحالة يجب ذلك على الممثل القانوني.

- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على التاجر وبالتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله. وفي كلا الحالتين يجب على كتابة ضبط المحكمة ان ترسل صورة بذلك إلى المصالح المركز لقيدها تلقائيا في السجل ونشرها في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية BOAL .

2- **آثار عدم القيد بالنسبة للشركات التجارية:** لا يوجد في القانون ما يلزم الشركات في أن تسجل في السجل التجاري في وقت إلزامي محدد إذ في الواقع فإن مؤسسي الشركة أو الشركاء الذين وقعوا العقد التأسيسي للشركة لهم الحق حتى بعد الإتمام كافة الإجراءات التأسيس التنازل عن مشروعهم في إنشا الشخص المعنوي أو التأخير تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية.

غير أنه فقا لنص المادة 22 من القانون التجاري فإن المهلة الشهرين تشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي. وبالتالي فإن الشكة لا يطلب تسجيلها من طرف ممثلها القانون إلا بعد الإتمام جميع الإجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف الشركات. فبالنسبة لشركات الأشخاص، كالتضامن والتوصية البسيطة، تعتبر مؤسسة تأسيسا صحيحا منذ توقيع عقدها أساسي. أما بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة تعتبر قد تأسست فور توزيع حصص بين الشركاء التي يذكر في القانون الأساسي، وتعيين حصص كل شريك ودفع قيمتها بالكامل وإيداع الأموال المدفوعة لدى الموثق أما شركات الأموال كالمساهمة فلا يتم تكوينها إلا بعد الموافقة الجمعية التأسيسية على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الأوليين، إذ بعد القيام بكافة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 600 و601 من القانون التجاري، تقوم الجمعية التأسيسية بوضع محضر عن ذلك، يتضمن إعلان

تأسيس الشركة. ويوجب القانون بعد تأسيس الشركة على أعضا مجلس الإدارة أولون القيام بإجراءات أولية للنشر والبدء في إتمام شروط الشكلية التي تشترط لصحة كافة الشركات التجارية، وهي تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، إذ لم يجيز القانون لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري (المادة 1/604 من القانون التجاري).

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاب تعييين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها لمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع (المادة 2/604 من القانون التجاري).

هذا فيما يتعلق بالشركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس العلني للادخار.

أما شركات المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري، فهناك قانون أساسي يعين فيه أعضا القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون (المادة 609 من القانون التجاري).

وبهذا فإنه وفقا لنص المادة 548 من القانون التجاري، تعتبر باطلة كل شركة لم تودع عقدها التأسيسي أو التعديلي في المركز الوطني للسجل التجاري، ونشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية.

وفي الواقع فإن هذا لا يمكن تطبيقه إلا استثناء، وذلك أن إهمال إجراءات الشهر –كقاعدة عامة– يترتب عنها مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالتصرف قبل الغير إذا كان الهدف من الشهر إعلان الغير.

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 22–09: "لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجزائية".

ويترتب عدم قيام مؤسسو الشكرة بتلك الإجراءات تطبيقا لنص المادة548 من القانون التجاري بطلان الشركة، غر أن هذا البطلان يختلف باختلاف ما يجب إيداعه ونشره في السجل التجاري الإلكتروني.

ففي حالة إيداع العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة دون نشره في السجل، يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة إذا كانت له مصلحة في ذلك، إذ تنص المادة 24 من القانون التجاري:

"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة إليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد

بموجب إشارة مدرجة في السجل مالم يثبتوا بوسائل البين المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".

اما في حالة عدم نشر أحد أهم البيانات الإلزامية الواجب إدراجها في العقد التأسيسي، فإنه يترتب ذلك عدم إمكانية الاحتجاج بالبيان المعدل او ببطلانه حتى ولو لم يكن منشورا.

وفي كلا الحالتين يمكن للمعني الاحتجاج بهذه العقود والبيانات إذا ما أثبت الغير أن كان يعلم بوجود هذه البيانات وقت التعامل، وله في ذلك استعمال كافة وسائل الاثبات المقبولة في القانون التجاري طبقا للمادة 30 ن القانون التجاري.

هذا، وقد اوردت المادة 25 /3،4،5 من القانون التجاري جملة من البيانات الهامة التي لا تجوز الاحتجاج بها على الغير إذا لم تكن موضوع قيد في السجل التجاري، حتى ولو كانت محل الإعلان قانون آخر، وتتمثل هذه البيانات فيما يتعلق بالشركة كشخص معنوي، في الآتي:

- ❖ في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان الشركة التجارية أو بحلها؛
- ❖ في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أ شركة أو ...؛
- ❖ في حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 رأسمال الشركة.[1]

الفرع الثاني: الشطب من السجل التجاري

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص الطبيعي المقيد تبدو أهمية عن ممارسة النشاط التجاري وأنه لم يعد خاضعا لأحكام للقانون التجاري. وبذلك تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيد في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الإحصائية.

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111:

يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط؛
- وفاة التاجر؛
- حل الشركة التجارية؛
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري؛
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج تجاري منتهي الصلاحية.

[1] فتيحة يوسف، المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2019، ص 116/108.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي : "يكون الشطب بطلب من التاجر المعنى شخصيا طبيعيا كان أو معنويا او من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو مصالح المراقبة المؤهلة أما الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.[1]

نظم المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي سن 2015 يحدد كيفيات القيد أو التعديل و اشطب في السجل التجاري هذا الملف، ونميز هنا بين ملف شطب السجل التجاري الرئيسي والثانوي كالتالي:

1- **ملف شطب السجل الرئيسي:** تنص المادة 23 من الرسوم رقم 15-111 على أنه يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس:

طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني لسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري او عند الاقتضاء النسخة الثانية منه؛
- نسخة من عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء؛
- شهادة الوضعية الجبائية؛

كما يلزم عليه حسب المادة 25 من نفس المرسوم تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا لتنظيم المعمول به.

في حالة ضياع مستخرج السجل التجاري يجب تحضير ملف ثاني من أجل استخراج نسخة ثانية حسب مقتضيات المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

2- **شطب السجل الثانوي:** تطرق المرسوم التنفيذي رقم 15-111 إلى شطب السجل الثانوي حيث نصت المادة 24 منه يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابع لع.

إلى ملف شطب السجل الثانوي مثلما تطرق إلى تحدي ملف إنشاء المؤسسة الثانوية.

وبالتالي يتم الاستعانة بالملف الخاص بالشطب من السجل التجاري للشخص المعنوي. يجب لشطب كل نشاط ثانوي تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

[1] دحمري اسماعيل، قيد الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير فرع قانونا الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 108.

- أصل مستخرج من السجل التجاري؛
- شهادة الوضعية الجبائية؛

كما يلزم عليه حسب المادة 25 من نفس المرسوم تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.[1]

[1] دحمري اسماعيل، مرجع نفسه، ص 116.

الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة الفصل الثاني لموضوع السجل التجاري الالكتروني تبين لنا ان من خلال الدراسة الميدانية أن خدمة القيد الإلكتروني لا زالت لم تفعل بعد، رغم صدور المرسوم التنفيذي الذي نص على القيد الالكتروني منذ سنة 2005، إذ لا تقدم هذه الخدمة سوى إمكانية حجز موعد من اجل ايداع ملف القيد في السجل التجاري، ويرجع عدم العمل بنظام القيد الالكتروني لعدم تفعيل خدمة التوقيع الالكتروني لحد الآن، بالنظر إلا أن طلب القيد يستلزم ملئ الاستمارة والتي يجب أن تكون موقعة من طرف طالب القيد، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور المهم الذي قدمه استعمال الرمز الالكتروني على مستخرج السجل التجاري، حيث دعم الرقابة على التجار والأنشطة التجارية.

الخـــــاتـــــمـــة

خـــاتـــمـــة

الخاتمة:

في ختام البحث نستنتج ان القيد في السجل التجاري الالكتروني هو اجراء قانوني ملزم لكل تاجر طبيعي او معنوي، جاء لمسايرة التطورات المتسارعة والمفروضة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال الرقمية بصفة عامة، وللتجاوب السريع مع التطورات التي فرضتها جائحة وباء "كوفيد19" وما نتج عنها من قيود قانونية واجراءات لمكافحة انتشارها والحد من العدوى. فجاءت فكرة القيد في السجل التجاري بالطرق والآليات الالكترونية لاختصار الوقت والحد من انتقال التجار الى مراكز السجل التجاري، والاكتفاء فقط بإرسال ملف القيد وفق الشروط القانونية عبر منصة السجل الالكتروني.

نتائج الدراسة:

من النتائج التي توصلنا إليها هي:

- تطهير السجلات التجارية في السجل التجاري بحكم انها تتصف بصفة دورية؛
- القضاء بواسطة التجديد السجلات التجارية التي تغير شكلها ومضمونها على الحيازة غير الشرعية للسجلات التجارية خاصة حالات عدم الشطب بعد التوقف النهائي عن القيد أو وفاة التاجر؛
- ادخال إجراءات أكثر صرامة وضع دعائم لهذه الأخيرة، لمواكبة تقنيات تطور الإعلام الآلي.

الاقتراحات:

وعليه، فقد توصلنا الى المقترحات التالية:

1- ضرورة الاهتمام اكثر بالسجل التجاري وتطوير اعماله من خلال دعم استقلاليته واعداد الكفاءات المتخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والمالية لتسيير هذا القطاع
2- فتح فروع بلدية مختصة بأعمال السجل التجاري
3- دعم الاشهار الخاص بالسجل التجاري
4- ابرام اتفاقية شراكة بين الجامعة ومركز السجل التجاري، للتعاون في مجال البحث والدراسات وتوفير المادة العلمية والتربصات للطلبة
5- تشجيع الابحاث والدراسات المتعلقة بالسجل التجاري

قـــائـمـــة الـــمـــراجـــــع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب والمؤلفات:

أ- الكتب المتخصصة:

- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- محمد مصطفى زرباني، الشركات التجارية دراسة حالة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني، المطبعة العالمية ، طبعة 1441هـ/2020م، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1987.
- عزيز العليكي، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- فرحة زراوي صالح، الكمال في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الانشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري)، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 200.

ثانيا: الرسائل والذكرات الجامعية

أ- رسائل دكتوراه:

- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

ب- مذكرات:

- دحمري اسماعيل، قيد الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير فرع قانونا الأعمال، جامعة الجزائر1، 2014/2013.
- رزقي وداد، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر قانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- لبال نادية، لوناس طاووس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

قائمة المراجع

القوانين والمراسيم:

- الأمر رقم96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمّن التقنين التجاري
- القانون 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 لـ 14 غشت 2004 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية.
- قانون 06/13 مؤرخ في رمضان 1934 الموافق لـ 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم قانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون 22/90 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36.
- قانون رقم 90-22. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 ،يتعلق بالسجل التجاري
- المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التاجري وتنظيميه
- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 هـ الموافق 18 فبراير سنة 1992م، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،
- المرسوم الرئاسي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 3 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري جريدة الرسمية، العدد 24.
- المرسوم رقم 258/83 المؤرخ في16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 19 أفريل 1983العدد 16.

المقالات العلمية:

قائمة المراجع

- الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111،و 18-112، مجلة القانون، العدد 02، المجلد 09، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2020.
- فتيحة يوسف، المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2019.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة 4، دار الأفق العربية للنشر والتوزيع، 2012.179.
- محمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوى أحكام الرسوم التنفيذي رقم 15-111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Georges Ripert, René roblot, traité de droit commercial, T1, 16éme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris , 1996

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	I
إهداء	II
شكر وعرفان	III
الملخص	66
مقدمة عامة	أ – و
الفصل الأول: الاحكام العامة لقيد الشركات في السجل التجاري	14
المبحث الأول: السجل التجاري بشكل عام	15
المطلب الأول: تعريف السجل التجاري	15
المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري	17
المبحث الثاني: انواع السجل التجاري	19
المطلب الأول: السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية	19
المطلب الثاني: السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجار	20
الفصل الثاني: شروط قيد الشركات التجارية في السجل التجاري	24
المبحث الأول: الشروط الموضوعية للقيد	25
المطلب الأول: القيد في مفهوم القانون التجاري	25
المطلب الثاني: الشروط الادارية الخاصة	28
المبحث الثاني: القيد الالكتروني للشركات التجارية	43
المطلب الأول: كيفيات التسجيل الالكتروني	43
المطلب الثاني: آثار القيد وعدم القيد الالكتروني	52
الخاتمة	60
المراجع	62